الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
بمن يدلي بهم ما بيّنا ولمن اشرنا اليهم بقولنا وان علوا
وان سفلوا في الاصناف الثلثة وبيّنا ولاولاد الصنف
الرابع لكن لا بيّنا ولمن يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤلتهما وعمومة ابوي
الميت واخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية
تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا محصورين فيما ذكره من الاصناف
الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في
المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل
واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الروايات عن ابي ح ره في تقدم بعض هذه الاصناف على بعض
روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي ح ره ان اقرب
الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني
وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف
الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي ح ره
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح ره وابن سماعة عن محمد بن الحسن

ع

عن ابي ح ره ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم
منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى
ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين و
يقول ما رواه محمد عن ابي ح ره قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه
قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى
سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني
ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي درجته ابن البنت وهي
بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب
الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص فيكون مقدما عليه
ووجه الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون
على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبر وافي التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم
في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب
وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن
يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد

هو بالميت بخلاف ولد البنت
فانه يقتص به صح

Copyright © King Saud University